لا يتعذر على تاركه إلا به عقلاً وشرعاً ضرورة ونفي وجوبه مجرد
دعوى في مقابلة الدليل ونفي كون الاشتغال به معصية كذلك
ولا يلزم إيجاب فعل المباح إذ ليس بضد للحرام لإمكان الجمع بينهما
عقلاً كالزنا ونظر الطاووس والمانع ضد وهو مجرد الترك ودعوى
الاجماع على خلاف هذا باطلة إذ لا نعلم أحداً يقول إن ترك الحرام
ليس بواجب **فصل** ويستحيل كون الشيء الواحد واجباً حراماً
من جهة واحدة عقلاً وشرعاً وأكوان الصلوة من ذات الصلوة ضرورة
وهي في الدار المغصوبة مجرد حرام مع عدم الالجاء لكونها استعمالاً
للهواء المغصوب وهو حرام اجماعاً فلا يصح أن يكون عين ما حرم
كصرف الخمر عن الزكوة فلا يسقط طلبها حتى تؤدى حلالاً وليس مثلها
الخياطة المأمور بها في المكان المنهي عنه إذ هي صنعة مخصوصة
وليست الخياطة عين ما حرم وهي الحركة فيه ضرورة وما يؤدي
من أكوان الصلوة في المباح ليس عين الواقع في الدار المغصوبة
بل غيره لاتصافه بكونه في زمن ومكان غير زمان ما يفعل في الدار
المغصوبة ومكانه فلو كان عينه لم يمكن فعله ثانياً في المباح

العدم

لعدم القدرة على ما لا ينفك عنه من وصفه وخروج التائب من
المكان المغصوب واجب لأنه مأمور به اتفاقاً ولأنه لا يمكن
الامتثال ونفس رفع ملك الغير إلا به فليس مع كونه واجباً بحرام لاستحالة
التمكن من القيام به وتركه في حالة واحدة ولا يكلف الله نفساً إلا
وسعها ولا يستصحب عنده حكم المعصية لمثل ذلك ولعدم النهي أيضاً
ومن وقع بلا اختيار على جريح إن استمر عليه قتله وإن انتقل عنه
قتل كفوه ولا يتمكن من غير ذلك وجب عليه أن يستمر ولا ينتهض لسقوط
التكليف بالوقوع عليه اضطراراً والنهي عن قتل كفوه اختياراً وهو
إن انتقل فمختار بلا شك والمانع الشرعي عن الانتقال كالمانع
الضروري بحيث لا مرخص يؤيد هذا عدم منع علي كرم الله وجهه
أصحاب معاوية لعنه الله عن الماء وقد غلبهم على شريعة الفرات
مع علمه من يقتل من أصحابه كعمار لما كان في أصحاب معوية العبد
المكره وغيره فلو كان مباحاً لمنعهم ليسلم أصحابه وهو يدل على
هذه المسئلة الأولى ليس منع علي من باب دفع الغير عن القتل وهنا
من باب كف النفس عن القتل وهو أولى وإذا لم يتم فعل الواجب

Copyright © King Saud University